

شرح أخص المختصرات - معاملات (73) - اللعان + باب العدد -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. وشاهدنا - 00:00:00

لنا لا شاهدا علينا. انتهى بنا المطاف ايها الكرام عند فصل عقده المصنف فيما يتعلق باللعان. وقبل ذلك كان الفصل الذي قبله الظهاء وقبله الالياء وقلنا هذه الابواب هي ابواب او هذه المسائل وهذه الاحوال قد يتربت عليها - 00:00:20

قد يتربت عليه الفراق. في الالياء لو ال رجل من زوجته فانه ان لم يف فانها فانه يؤمر بطلاقها وقد القاضي كما كما تقدم فهو هذه الابواب يتربت عليها الفوق تترتب عليها فوقها ويترتب عليها الطلاق وكذلك الظهار. ايضا - 00:00:40

فيه نوع من تحريم الزوجة على زوجها وذكرا ما يتعلق بكفارته الان ننتقل الى اللعان. واللعان آآ ايضا ومن الاحوال التي يحصل فيها الفرقة بين الزوجين والفرقه تكون فرقه مؤبدة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. قال رحمة الله تعالى - 00:01:00

فصل ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الاسقاط الحد. اولا ما هو اللعان؟ اللعان مأخوذ من من اللعن واللعن بمعنى الطرد والابعاد. فلا لعنه الله اي طرده وابعده عن رحمة الله سبحانه وتعالى. وآآ فكل في هذه الحالة - 00:01:20

قال كما سيأتي اللعان كل من الزوجين يلعن يلعن نفسه. كل من الزوجين يلعن نفسه ان كان ان كان كاذبا. واما في الشرع يقولون هاللعان هو شهادات مؤكdas بایمان من الجانبيين. من الزوج ومن الزوجة فهي شهادات مؤكdas بایمان من - 00:01:40

جانبيين مقرونة بلعن الزوج وغضب من زوجة. مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوج وهذا سيأتي في صيغة كيف انها شهادات وفي نهايتها تقرن اخر الشهادات بان الزوج يلعن نفسه ان كان كاذب وهي تلعن نفسها ان كان ان كان - 00:02:00

صادقة واصل ذلك قوله سبحانه والذين يغمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله. الان اه الى اخر الاية اللعان ما هو ما سببه؟ سببه ان يتهم الرجل زوجته بالزنا. ان يتهم الرجل ويغتصب زوجته بالزنا. الان بالاصل - 00:02:20

هل يجوز لاحد ان يرمي غيره بالزنا؟ لا يجوز الا ان يأتي باربع الشهاء. فإذا اتى باربعة شهود وهذا ان شاء الله سيأتي فيه شباب الجنائيات اذا جاء انسان ومعه اربع شهود اربع شهود اتفقوا انهم يغمون رجلا او امرأة بالزنا واه هذه شهادة - 00:02:40

قد كانت بشروطها فان هذا الانسان يقام عليه حد الزنا. وحد الزنا ان كان محسنا متزوجا فانه يرجم. وان كان آآ غير غير محسن ايش؟ فانه يجلد مئة جلد هذا حد الزنا. حتى يطبق لا بد من وجود اربع شهود على حصول الزنا منهم - 00:03:00

كان اول ما رأى. طيب الان اذا انسان اتهم اخر بالزنا ولم يأت بهؤلاء الاربعة شهود. ما الحكم؟ هذا نفسه الذي قذفه قذف بالزينة عليه حد القذف وحد القذف ان يوجد ثمانين جلدة. هذا هو الاصل. تمام؟ هذا هو الاصل. طب الزوج اذا - 00:03:20

قذف زوجته بالزنا. هنا الشريعة راعت يعني انه رمي الرجل زوجته بالزنا ليس كفمه اي احد فالرجل قد يرمي امرأة بالزنا اه انسان لا يخاف الله قد يرمي اي امرأة في الزنا هذا لا يعود عليه بالنهاية بالمضفة في عرضه بس الرجل - 00:03:40

تهم زوجته في الزنا هذا قدح في عرضه وشغفه. فعادة لا يحصل من الزوج انه يقذف زوجته الا اذا كان يعني في شيء نوعا ما اه مؤكدى لديه حتى قذفها. تمام؟ وهذا اصله طبعا جاء في هذه الحادثة وقعت اه مع عويم - 00:04:00

العجلاني رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله أيا رجل زوجته مع الفاحشة وينتظر حتى يأتي بالشهود يعني الإنسان اذا رأى زوجته تمارس هذه الفاحشة هل ينتظر يذهب - 00:04:20 الشهود المهم في النهاية النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة اربعة شهود او حد في ظهرك حتى انزل الله تعالى هذه الآية هذه الآيات تخفيفا على هذا وهذا حكم يعني لكل زوج انه قد يكون على قد اتى بشيء لم يستطع ان يأتي باربع شهادة لكن عنده من الدال ما يدل على - 00:04:40

انها وقعت في الزنا. ولن يتجرأ على اتهامها الا اذا كان متأكد. تمام؟ لانه هذا كما قلنا يعود على عرضه وشغفه بالنقصان جاءت الشريعة مراعية ذلك بتشريع ما يتعلق باللعن. اللعن يأتي رجل يقذف زوجته - 00:05:00 بالزنا يتهمها الان لا نطالبها باربع شهادات واربع شهود وانما يطالبها بان يشهد على نفسه وكما سيأتي بهذه الصيغة فيشهد على نفسه. اذا شهد على نفسه نسقط عنه حد ايش؟ حد القذف - 00:05:20

كما قلنا اذا انسان قذف غيره بالزنا ولم يأتي باربع شهادة شهود ما الحكم؟ يجلد ثمانين جلدة حد القذف. طب الزوج اذا رجم زوجته فهنا نقول اما ان تلعلن واما ان آيقام عليك الحد. تمام؟ فاذا اذا رجل رامي زوجته انسان اخر وما - 00:05:37 غيره امرأة او رجلا مباشرة تقيم عليه الحد. اه طب لو كان زوجا اه هنا الزوج؟ لا نعطيه خياران. نعطيه خيار خيارين الاول اما ان تجلد ويقام عليك حد او انك تلعلن. فلما عني حتى يسقط عنك الحد. لهذا ايش - 00:05:58

ويجوز اللي عانوا بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد عنه. طبعا هل اه مباشرة اي انسان يقذف غيره بالزنا؟ يقام عليه حد هناك تفصيل طبعا هم هذا سيأتي بيانه في اه اه احكام احكام الحدود. ان الانسان لا حسب من هو الذي قذفه - 00:06:18 يقولوا اذا كان المقدوف محصنا اذا كان محصنا فان القاذف يقام عليه حد القذف. واما ان لم يكن محصنا فانه عزة في هذه الحالة. وهنا ايضا الزوج اذا قذف زوجته فننظر فنقول له اما ان تتعاقب واما ان تلعلن. قال له انا لا اريد ان - 00:06:38

نأتي الى العقوبة. العقوبة ننظر هل زوجتك محصنة؟ ولا غير محصنة؟ ان كانت محصنة فانه يقام عليه حد القذف وان ان كان ان لم تكن محصنة انه يعذق في هذه الحالة. طيب الان هذا طبعا سيأتي بيانه في باب الجنایات. احنا موضوعنا الان طبعا الحصان سيأتي الى بيانه المحصن ان يكون انسان المرأة مثلا - 00:06:58 ان تكون عاقلة وان تكون مسلمة وان تكون محظوظة وان تكون عفيفة لم يعرف عنها الفاحشة وان تكون من يوطأ مثلها تسع سنوات فاكثر لو انسان كانت زوجته اقل من تسع سنوات او كانت مجنونة لو كانت كافرة لو كانت امة لو كانت مشهورة عنها عدم العفة في هذه الحالة لا - 00:07:18

عليه الحد القذف وانما يعزب في هذه الحالة او يلعلن. ارجو انها ان شاء الله تكون واضحة. طيب ما هو كما قلنا اللعن؟ اللعن؟ قلنا هو شهادات مؤكdas بایمان من الجانبيين. شهادات مؤكdas بایمان من الجانبيين. رجل يقول اشهد - 00:07:38 بالله اني لصادق فيما رميتها من الزنا. يقولها اربع مرات. شهادات مؤكdas بایمان. والله اني لصادق لاشهد بالله شهادة ايش؟ مؤكدة بيمين. اشهد بالله مع يمين اني لصادق فيما به من الزنا. وهي ايضا في - 00:07:58

ماذا تقول؟ تغد ايش؟ اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا. فشهادة مع مع يمين واربعة ثم الخامسة الزوج ايش يقول؟ وايش؟ وان لعنة الله علي ان علي ان كنت من من الكاذبين فيقرنها بلعن من الزوج - 00:08:18 وهي تقول في الشهادة الخامسة تقول ايش؟ وان غضب الله علي ان كان من الصادقين. واضح؟ فهي شهادات للنهم كلها يقول اشهد بالله هذا يمين مؤكdas بایمان شهادات مؤكدة بایمان من الجانبيين ان الرجل يأتي بهذه الشهادات ويتبعها بالعين - 00:08:38 ثم الزوجة تأتي بهذه الشهادات المؤكدة بآيمها وتتبعها في في الأخيرة بغضب. وهذا سيأتي ان شاء الله في الصيغة. طب شروطه؟ شو قال المصلي في اول مقال قال ويجوز اللعن بين زوجين بالغين. هذا الشرط الاول ان يصدر اللعن بين زوجين وان يكونا بالغين عاقل - 00:08:58

ان يكونا بالغين عاقلين حتى حتى نصح هذا. هذا اه اللعن. ان يكون بين الزوجين يعني لو رمى رجل وغير زوجته حتى لو كانت

موطوءة كما يقولون شبهة لو كانت آآ مطوة بزنا نحو ذلك. اذا كان اللعان بين رجل - 00:09:18

وبين من ليست زوجة له فهذا لا يحصل لا نقول له اما ان آآ الحج واما ان تذهب الى اللعن. لا هو لا يصح اللعان بينهما انما اللعان يكون فقط خاصا بين الزوجين. ولهذا قالوا يجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد. حتى يسقط الحد. فاذا - 00:09:38

فالرجل قذف نقول له اما الحد واما اللعان. والحد كما قلنا الحد في حالة كانت ايش ؟ في كانت حال كانت زوجته كانت زوجة آآ كانت الزوجة محصنة. طيب الان الشرط الثاني ان يقذف الزوج زوجته بالزنا لفظا - 00:09:58

اذا ماذا قال بعدها؟ قال فمن قذف زوجته لفظا وكذبته. اذا الشرط الثاني ان يقذف الرجل زوجته تهب الزنا سواء في قبول او في دبر 00:10:18 يتهمها في هناك لابد يكون هناك اتهام بالزنا. ليس بما هو دون الزنا. تمام؟ يكون التهمة تهمة بالزنا وليس -

بما سوى ذلك. وايش؟ وان يكون باللفظ مش باشاعة ولا بغير ذلك. قالوا حتى لو كان اعمى. فلو قال لها يا زانية فاتهمها بالزنا. هناك سهام بالزنا باللفظ فلا بد اولا ان يكون بين زوجين ولابد ان يكون هناك اتهام من الزوج للزوجة بالزنا وايضا وان تكذبه الزوجة فيما 00:10:38

آآ قذفها فيه ان يكذبها الزوج فيما قذفها فيه. طيب ان يقذف الرجل اذا قبل ما يأتي اللعان ما اراد اللعان ايش؟ كما قلنا الحد ان كانت محصنة والتعزيق ان لم تكن محصنة ومحصنة متى تكون ان كانت مسلمة عاقلة عفيفة حرة آآ يوطأ مثلها وهي بنت تسعين - 00:10:58

سنين فاكثر. طيب. هذا في حال نكل ولم يرد او مش نقول لك نكل. رفض ان يلعن. هنا ان تكذب الزوجة زوجها في قذفه طب لو انها لم تكذبها؟ هو اتهماها وسكتت. سكتت ما كذبته في هذه الحالة ايش؟ نقول وطبعا لابد لهذا التكذيب لزوجها - 00:11:18

ان يستمر حتى نهاية اه اللعان. وسنأتي ان اثناء اللعان نكلت رفضت ماذا يترتب على ذلك؟ ونفس ما يترتب انها لم تكذبها. اذا نعيid من الاول لابد في اللعان ان يكون بين زوجين بالغين عاقلين ولابد من وجود تهمة من الزوج للزوجة بالزنا - 00:11:38

بلغفه تمام؟ فاذا حصل منه نقول هيا اما العقوبة واما اللعان فان رفض ان يلعن مباشرة ايش؟ نذهب هنا انه ايش؟ يحد او يعزق بحسب حال الزوجة. الشوط الثالث ان الزوجة تكذب زوجها فيما اتهمها به. ويستمر هذا التكذيب - 00:11:58

حتى نهاية اللعان. طب لو لم تكذب اتهماها فسكتت في هذه الحالة ايش؟ ما الذي يترتب عليه؟ هنا يقول يحبسها الحاكم. الزوج اتهمك بالزنا تمام ويريد ان يلعن. هي الان بين خيارين ايضا. يحبسها آآ الحاكم حتى اما ان تقر وتعترف على نفسها بالزنا فاذا 00:12:18 اعترفت

اقام عليه حد الزنا واما ايش؟ واما ان تكذبها وتذهب تلاعن. يعني هي بين خيارين. زوجك يتهمك بكذا وكذا. اه ما هو ردك سكتت يحبسها الحاكم حتى اما ان تقر بما اتهماها به فحين اذ يقام عليها حد حد آآ رجم آآ حد الزنا - 00:12:38

انها متزوجة محصنة هنا يقام عليها حد آآ يقام عليها رجم واما ايش؟ ان تكذبها وتذهب تلاعنه. ما في مجال هناك لان سكت طيب. هذه شروطه. طب الان نأتي الى الفاظ اللعان. كيف يجري اللعان؟ فقال فمن قذف زوجته لفظا هذا الشخص - 00:12:58

اه الثاني الذي قلناه وكذبته زوج اه الشرط الثالث قال فله لعنها. الان يشرع له ان يلعن او ان يحد تمام؟ طب كيف يكون اللعان بان يقول اربع؟ اربع مرات ماذا يقول؟ اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا - 00:13:18

اربع مرات. اشهد بالله اني لصادق فيما كم؟ اربع مرات. ثم يقول في الخامسة نفس الشيء ثم يقول وان الله علي ان كان من الكاذبين. اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وايش؟ وان - 00:13:38

لعنة الله علي ان عليه ان علي ان كان من الكاذبين. هكذا هو يقول. طيب. ثم انتهي الان دور الزوج. ملائنة يعني في هذا يلعن في جهتين متقابلتين تقول هي مباشرة اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا. اربع مرات تقولها ثم تقول في - 00:13:58

الخامسة تضيف وايش؟ وان غضب الله عليه ان كان ان كان من الصادقين. اه هذا هاي هي الفاظ هذه هي الفاظ طبعا لابد في اللعان

يشترط فيه ان يبدأ الزوج. الزوج يبدأ ثم الزوجة تبدأ. ما يجوز ان تبدأ الزوجة ثم الزوجة. ويكون ايضا لا بد من - 00:14:18

من حضور ايضا الحاكم او نائب او نائب الحاكم لا بد من حضورهما. اما الحاكم او القاضي او من يقوم مقامهما وقالوا ان يأتوا بالألفاظ الخمسة هذه الشهادات الخمسة لا بد ان تكون كاملة من الزوج ومن الزوجة. واضح؟ لا بد ان تأتي كاملة من الزوج من الزوجة -

00:14:38

هذه الفاظ هي الفاظ اللعن هذه صيغته. ولا بد كما قلنا يبدأ الزوج لا بد من حضور الحاكم وايضا ان يأتوا بجميع هذه الالفاظ. طيب

الآن الفاضل لعن في اثناء اللعن اه طبعا هم يسن انه الزوجة تخوف بالله ويقال بعضهم يقول يضعه - 00:14:58

يوضع يضع يدها على آآ اليدي على فمهما ويدركنا بالله انه لا تنتقي وكذا حتى يعني يعني انه ان عذاب الله والله اشد ونحو ذلك. لانها تدعوا على نفسها بغض الله. طيب الان في اثناء اللعن لو ان احد الزوجين نكل. نأتي الى الحصول - 00:15:18

اثناء اللعن. هنا طبعا الحكم نفس الحكم لو انهم ابتداء قبل اللعن نكلوا. واضح؟ فهنا لما نقول من شرط اللعن ان يقذف الزوج زوجته بالزنا لفظا لا بد ان يستمر هذا هذه التهمة حتى نهاية اللعن. حتى نهاية اللعن. اذا قبل - 00:15:38

جان رفض ان يلعن فهذا الحكم. يحد او يعذق حسب حال الزوجة. وايضا حتى لو في اثناء اللعن وهو في اشي هذا الشهادة رجع.

شهدكم؟ شهادة شهادتين كذا ثم رجع. ايضا نفس الشيء. يحول مباشرة الى الى العقوبة. الحد او التعزير. وهي - 00:15:58

الزوجة لما اذا ما كذبته ابتداء نفس الشيء تحبس حتى اما ان تلعلن او تقر على نفسها طبعا هنا لا نقول لانها رفضت ان تقر على نفسها وسكتت انها مباشرة نذهب الى الحد لا انا اصلا لو ان يعني من الاحكام التي ستأتي في في - 00:16:18

العقوبات لو ان انسان اقر على نفسه اصلا بالزنا ثم بعد ذلك آآ الغي هذا الاعتراف والغي هذا الاقراض نكل عنه فانه لا يقام عليه الحد. اي لا يقام عليه. طب فما بالك هي اصلا ابتداء لم تقر على نفسها. فاذا اقر الانسان على نفسه ثم الغي هذا الاقرار لا يقام عليه -

00:16:38

فما بالك بانها اصلا ابتداء لم تقر على نفسه. فقط تحبس حتى اما ان تلعلن واما ان تقر. في اثنائها اثناء اللعن رفضت ان تكمل تحبس حتى تكمل او تلعلن او انها او انها تحل. طب ما هي الاحكام المترتبة على اللعن؟ ما الذي يتربت على اللعن؟ اذا تم اللعن تم -

00:16:58

خلاص شهد وهي شهد شهدت ودعا لنفسه باللعن ان كان كبير ودعت على نفسها بالغضب ان كان من الصادقين. اه هناك اربع احكام

تترتب على تام اللعن. الاول سقوط الحد عنهم. بالنسبة للزوج القذف مع انه مش قذف قلنا اقذف اولى عند - 00:17:18

فاذا لعن خلاص سقط عنه الحد. انتهي. الحد في حال كانت محسنة او العقوبة في حال لم تكن محسنة. او التعزير عفوا ان كانت في آآ كانت غير محسنة. وهي - 00:17:38

بالنسبة لها يسوقوا عنها ايش؟ حد رجم لانها محسنة ومتزوجة وايضا ايش؟ لو انها اعترفت ايش؟ كانت يقام عليها حد الرجم زنا مع

احسان فيقام عليها حد الرجم. فهي بعد اللعن اسقطت الحد عن نفسها. خلاص التهمة ذهبت. وايضا قالوا ثبوت - 00:17:48

الفرق بينهما تأييدا. ما دام انه حصل اللعن بينهما خلاص القاضي يفرق بينهما. مش خلاص انتهي اللعن خلاص نعود معا الى البيت لا ما دام حصل حصل الثقة انتزعت بينهما الى هذه الدرجة. وهو اصر على تهمتها وهي اصرت انها بغية. فاذا خلاص ما في علاقة بينهما - 00:18:08

يفرق بينهما. تمام؟ لهذا هو يدخل في من الفرق اللعن هو احد اشكال الفرق. طيب اذا ثبوت الفرق بينهما على التأييد كما استندت

التحقيق يعني خلاص مش انه تكون كما قلنا هناك بينونة صغرى هناك بينونة كبرى صح؟ وهناك رجعية الفرق ممكن تكون رجعية -

00:18:28

تحصل فقة على التأييد. لا بينونة صغرة ولا كبرى. لا اكثر من ذلك الى الابد. تمام؟ والثاني الحكم الثالث قالوا انتفاء الولد اذا كانت

يعني ممكن تكون تهمته لها ليس فقط بالزنا. وانما ايضا الولد الذي عندها يتهمها - 00:18:48

انها انجبته من الزنا. وان هذا ليس ولده. ففي هذه الحالة اذا في نص على نفي الولد في اللعن فهو يعني ليس فقط انه اتهمها انها

زانية. وانما اتهمها انها زانية وان هذا الولد ليس ولده. فاراد نفي هذا الولد. ففي هذه الحالة اه - 00:19:08
هذا الولد ينتفي نسبه. فإذا من الاحكام المترتبة على اللعان انتفاء الولد في حال نفاه. اما والله عندها ولد وهو فقط اتهمها بزينة ولم يتهمها بهذا الولد انه هو نفس الولد ناتج عن الزنا. فلم ينفعه عنه. ما قال انه هذا مش ولدي. في هذه الحالة ايش؟ لا يبقى ولده يلحق بنسبه. فقط - 00:19:28

تحصل الفرق بينهما. تمام؟ لكن ان نص وآذكر ان هذا الولد ليس ولده ففي هذه الحالة ينتفي نسبه. وطبعا لا لابد في هذا البلد ان يكون مولودا. يقولون وش يكون حمل؟ فلا يحق له ان يلاعن ببني الولد الذي في بطنه انما اهمل يكون مولودا. طيب - 00:19:48

الحكم الرابع قالوا ثبوت التحرير بينهم على التأييد. يعني احنا مش فرقنا بينهما حصلت الفرقة تمام. طب هل يجوز له بعد ذلك ان يأتي ويتقدم من خطبته؟ لا اقول المرأة الملاحن آذ الذي لعنها لعن زوجها حصلت بينها وبين زوجها ملاعنة فان ايش؟ هذه - 00:20:08

ملاعنة تحرم على الزوج على التأييد. تصبح مثل امه. لا يجوز له ان يتزوجها في اي حال. واضح؟ اذا المرأة التي لعن عنها هذه المرأة تحرم عليه ايش؟ تحرم عليه على التأييد. لا يجوز له في حال بعد ذلك - 00:20:28

ان يعود لها. قالوا حتى ولو اكذب نفسه. يعني لو بعد ذلك خلاص انا والله لما لعنت اه من زوجتي التي لعن منها. هذه الزوجة التي لعن منها والله انا كنت كاذب - 00:20:48

في هذه الملاعنة ما كانت فعلا ما انا ما كنت متيقن على بذلك كذا. اكذب نفسي بعد ذلك هذا لا يؤثر وتبقي ايش؟ تبقى محمرة عليه فاذا المرأة التي لعن منها فانها تحرم عليه على التأييد هذا هو الحكم الرابع. ماذا قال المصنف؟ قال فمن - 00:20:58

وقف زوجته لفظا وكذبته فله لعانها بان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا. فالخامسة ان لعنة الله وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماي به من الزنا وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان - 00:21:18

من الصادقين. قال فاذا تم تمت هذه الملاعنة سقط الحد. هذا الحكم الاول. وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه. والتحرير طبعا هذا يعني من قوله فوق المؤبدة ما دام في فرقة فوقها كانت مؤبدة اذا هناك حصل تحرير بينهما. قال بعد ذلك ومن انت زوجته بولد بعد - 00:21:38

في سنة منذ امكن اجتماعه بها او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر لحقه نسبه. الان سنأتي سياطي الى يعني مش باب جديد هو الحقه بهذا الباب. لكن موضوع نوعا ما يعني قريب قريب من موضوع الملاعنة لمسألة النسب. وهو وهي المسألة انه - 00:21:58
متى الرجل متى آيلحق الطفل بايه؟ متى يلحق الطفل بايه؟ فماذا قال؟ قال ومن اتى زوجته بولد بعد نصف السنة منذ امكن اجتماعه بها. او لدون اربع سنين. الان عندها المذهب عندنا ان اقل الحمل ستة اشهر - 00:22:18

قل الحمل كم؟ ستة اشهر. واكثر الحمل اربع سنوات. هذا هو المذهب عندنا. اقل الحمل ستة اشهر واكثر الحمل سنوات فقال فاذا انت زوجته اذا الزوجة آولدت ولدا وهذا الولد انت به بعد ستة اشهر - 00:22:38

منذ امكن اجتماعه بها. فنقول من اللحظة التي يمكن ان يكون قد اجتمع اجتماعا معا. اللحظة التي يمكن وليس ونتأكد من والله فعلا اه حصلت بينهم. لا ممكن يكون هو في مدينة وهي في مدينة. لكن الاجتماع ممكن. المتسوق فاذا من هذه اللحظة التي امكن الاجتماع - 00:22:58

بينهما انت بولد بعد نصف سنة بعد ست اشهر فالاصل ان الولد للفراش كما انه يمكن اجتماعهما وان يحصل بينهما جماع فاذا هذا الولد الاصل انه ابنته لحقه نسبه. واضح؟ اذا انت به متى؟ بعد نصف - 00:23:18

سنة من اللحظة التي يمكن اجتماعهما اجتماعهما بها. اه اما اذا كان من لحظة هو اصلا لا يمكن لا يمكن اصلا ان تجتمع به هنا ايش؟ الحكم مختلف اما اذا من اللحظة التي يمكن اجتماعهما بها بعد ست اشهر من هذه اللحظة انت بولد ممكن تكون كانت عايشة من

من باب اولى ونحن نقول يعني على ابعد تقدير او انه من اللحظة التي امكن الاجتماع بها بعد ست اشهر انته بولد او بالفترة دون اقل من اربع سنوات ايضا. منذ ابانها من اللحظة التي طلقها بها. ولم اصلا لا يمكن - 00:23:55

الاجتماع بينهما خلال هذه المدة اكثير من ست اشهر واقل من اربع سنوات. في هذه اللحظة ايش ؟ نلحق نسبه بها. لكن قالوا ايضا ان يكون هو ابن عشر سنوات يكون ابن عشر سنوات فاذا كان اقل من عشر سنوات فابن اقل من عشر سنوات ابن عشر سنوات من من وقت الاجتماع وليس من وقت - 00:24:15

ليس من وقت الولادة. انه ابن عاشر هو الذكر الذي نقول يمكن حصول الوطء منه الذكر اه يقع منه الوطء وهو ابن عشر والمرأة توطأ وهي بنت تسع. فحتى نلحق هذا النسب بهذا - 00:24:35

الذكر او هذا الرجل لابد ان يكون زمن اجتماعه ما يكون وهو ابن عشر سنوات فاكثر. فاذا كان اقل من ذلك لم يلحقه المسؤول لانه اصلا لا يطأوه. قال - 00:24:55

نسبة. فاذا شروط آآ لحق هذا النسب فيهما. اول شيء ان تأتي به بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعهما بها وان يكون الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عاشر سنوات فاكثر. قال الحقة نسبة. بعدين قال ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه - 00:25:05

الان الولد او الطفل متى يحكم ببلوغه ؟ متى يحكم ببلوغه ؟ بالاحتلام او بالانبات بعض الاحوال. طب لو انه جاء له ولد زوجته انته بولد هل نحكم ببلوغه لانه اتاه ولد؟ الان لابد من احتلامه وخروج المني - 00:25:25

صح ؟ اول انبات او اه يعني يذكرون الاحتلام والانبات وبلغ خمسة عشر سنة. صح ؟ طب هو الان ابن عشر سنوات لم يبلغ خمسة عشر سنة. ولم ينجب. تمام؟ الان لم يحتلم. طب جاءه ولد. فالاصل في الولد انه لا يأتي - 00:25:45

الا من انسان بالغ ولم يحترم لم يخرج منه المني حتى نتأكد انه قد بلغ. لكن اتاه ولد وهو ابن عشر سنوات. فهل ببلوغه قالوا لا نحكم ببلوغه لكن نشك فيه. فنقول هذا الطفل يشك انه بالغ لكن لا نحكم بانه بالغ. واضح ؟ فلا تترتب عليه احكام احكام - 00:26:05

الانسان البالغ. انما نلحق فقط النسب. هذه من الاحكام اللي نوعا ما. او تكون نوعا متجزئة. بعض فيها الاحكام انه في مسألة صح نلحق فيه النسب لانه الشريعة تتشوف الى الحق النسب انه ما يكون هذا الاولاد لا نسب لهم - 00:26:25

التشريع تتشوف وهو عشر سنوات يمكن حصول الوطء منه. فقالوا نلحق النسب به. لكن من حيث انبات البلوغ لا نعد ذلك احتلاما وحوز اليمنية انه مش متأكدة. ايش لا نحكم بلوغه. مع شك في معه حصول شك في ذلك. قال ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فول - 00:26:45

لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل. هذه صورة المسألة من حيث آآ في احكام الاماء انه لو ان انسانا كانت عنده اعتقها او باعها واقر بانه قد وطئها قبل ذلك. يعني انسان عنده امة. ووطئها. ثم بعد وطئها - 00:27:05

بااعها او ايش ؟ او اعتقها. بااعها او اعتقها. فولدت له بدون نصف سنة لحقه. فجاءت له بولد ولدت بعد اقل من نصف سنة هو اقر بانه قد وطئها. تمام؟ ثم بااعها او اعتقها. قبل ست اشهر اللي هي ولدت جاءت بولد. فاكيد هذا الولد بده يكون امي - 00:27:25

كيكون ابني يعني اقل من ست اشهر ست اشهر وهو الذي وطئها والحمل يمكن ان يكون ايش ؟ في مدة اقل من ستة اشهر لو كان اكثير من ستة اشهر ممكن نقول في انسان اخر وطا واضح ؟ وكان اكثير من ست اشهر منذ عتقها تمام؟ او منذ بيعها اذا بعد ست اشهر فنقول ممك الحمل - 00:27:45

بعد عتقها او بعد او بعد بيعها. اما انها اتت بالولد قبل السنت اشهر من البيع معناتها اكيد هي حملت عنده. فهذا الولد ولده واضح ؟ فلهذا اذا اعتق او باع هذه الاموال التي اقر بانه وطئها فوجدت له ولد في فترة اقل من نصف سنة اقل من ست اشهر واقل الحمل - 00:28:05

لا يمكن ان تحمل باقل من ست شهور فاكيد هذا الولد له فايش ؟ قال لحقه يعني يلحق بالناس به فينسب له. وهي طب هذه المرأة ما حكمه ؟ اذا كان ثقة خلاص الله ييسر امورها. والولد هو ولده. اما ان قد باعها قالوا البيع باطل. ليش البيع باطل ؟ قال ان هذه الامة

ام ولد ام ولد لانها ولدت - 00:28:25

وام الولد لا يجوز ولا يصح بيعها. فقلوا البيع باطل وتعود اليه فاذا مات عتق. حكمها حكم ام الولد. واضح؟ فاذا اذا كان اعتقها خلاص اما اذا كان باعها فولدت ولدا قبل ست اشهر معناه هذا ولده. فاذا هاي اصبحت ام ولد. فاذا كانت امه ام ولد ايش؟ فان البيعة - 00:28:45

باطل فتعود اليه فاذا مات بعد ذلك فانها ايه؟ فانها تعتق تعتق بعد موته. هذا ما يتعلق اللعان نأتي الان الى باب جديد وهو باب العدد. باب العدد والعدد جمع عدة. وهنا مناسبة هذا الباب انه كما - 00:29:05

في الطلاق وفي قبليه الخلع وهذه احكام التي يحصل بينه فرقه بين الزوجين. هناك يتربعد عده على الزوجة على الزوجة والاصل هذه العدة انما تكون لماذا؟ لبراءة رحم. حتى لا يحصل اختلاط بين الانساب. فهذا رجل هذه المرأة كانت زوجة - 00:29:25

فلان تمام الان اصبحت ورقة بينهما او كان او سواء في الحياة او الطلاق او انه مات عنها. اه الان في فترة هناك نقول يحرم على الزوجة خاللها ان تتزوج غير هذا الزوج. يحرم عليها خالل ان تتزوج غيره. قد تكون هذه العدة - 00:29:45

الرجعية لانه زوجها الاول ممكن يرجعها قد تكون عده اصلا ببيان اصلا لن تعود لزوجها الاول ممكن يكون مات اصلا لكن في عده مهمة انه لا يجوز لها ان تتزوج ولا ان يتزوجها. اي زواج يقع في هذه العدة والمرأة المعندة فالزواج باطل. العقد يكون يكون باطلا - 00:30:05

اه الهدف منه قلوا براءة رحمة انه ما في مولود في في بطنه. ما يوجد هناك مولود بعد ذلك اذا بغي رحم رحمها فيمكن بغي هذا الزوج ان يتزوجها حتى لا تختلط الانصاب ابن الزوج الاول ولا الزوج الثاني. فلا بد من وجود هذه العدة حتى نتأكد من براءة - 00:30:25

الرحم. قال رحمه الله تعالى باب العدد. والمصنف يعني افرد لها بابا مستقلا كما قلنا. والعدد جمع عد والعدة هي المدة التي آآ يتربص بها شرعا. المدة المحددة التي يتربص بها شرعا. تبقى المرأة - 00:30:45

تنتظر في هذه المدة لا تتزوج. واما في الشرع فيقولون هي مدة معلومة محددة. طبعا هي العدة مأخوذة العدد ولان هذه المدة تحسب اشهر زمان معدود او احوال معدودة بالحيض او نحو ذلك فقال هذه تعدادا - 00:31:05

عدد من الاشهر او عدد من الحيض لانها تعد لهذا اخذ منها لفظ العدة. فهي مدة قلوا معلومة محددة شرعا. تتربص تنتظر وتمكث فيها المرة. تبقى لا تتزوج خالل هذه المدة. اذا هي مدة معلومة تتربص وتمكث فيها المرأة. طب ما القصد منها كما قلنا - 00:31:25

والعلم ببراءة رحمه هذه المرأة وهي طبعا واجبة وثابتة بلا خلاف بين اهل العلم انما في هناك خلاف في بعض تحديد مدة بعض انواع بعض انواع هذه العيدات. طب قال رحمه الله لا عدة او لا عدة في فرقه حي قبل وطئ وخلوة - 00:31:45

ضغط لوط كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ولخلوة المطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع. الان متى تجب العدة؟ العدة متى تجب على المرأة؟ سبب وجوب العدة هي حصول الفرقه بين الزوجين. اذا العدة متى المرأة - 00:32:05

لماذا تحتد كما قلنا ببراءة رحمهها من وجود حمل للزوج الاول؟ طب لماذا تعتد؟ متى تعتد؟ متى تحتاج هذه العدة؟ متى سبب وجوبها ان حصل فرقه بينها وبين زوجها. حتى اذا ارادت بعد ذلك ان تتزوج تتزوج غيره. اذا العدة سببها ايش؟ حصول - 00:32:25

بين الزوجين. طب حصول الفرق بين الزوجين؟ هناك حالتين اما ان تكون في الحياة في حياته. واما ان تكون بموته الفرقه تكون في في حال الحياة بين الزوجين بماذا تكون بالطلاق؟ بالخلع بالفسخ بلا اي انواع من هذه الاشكال التي يحصل بينهما فوق بين - 00:32:45

زوجين والزوج ما زال على قيد الحياة. ما زال الزوج فيها على قيد الحياة. اه اما اه الحالة الثانية فهي بموته. فهنا بين الزوجين ايضا. لكن ليست بارادتهما في الحياة وانما بارادتهما بموته هذا الزوج. فهنا حصلت ايضا فوقوها في هذه الحالة ايضا نقول - 00:33:05 لابد ان تعتد حتى يبرأ رحمهها من وجود حمل لزوجها الاول. واضح؟ اذا سبب العدة حصول الفرقه بين الزوجين. وهذه اما تكون في

الحقيقة بارادتهما طلاق فسخ باي شكل من الاشكال التي سبق ذكرها. واما ان تكون بغير ارادتهما بموت هذا الزوج. فهنا ايضا حصلت

الفرقة فلابد - 00:33:25

من عدة تعتقد بها المرأة وتتربيص لا تتزوج حتى تضمن من براءة من براءة رحمها. طيب الان شو قال لك لا عدة في فرقة هذى الحالة

الاولى قبل وطى وخلوة. اذا نقول العدة في الفرقة اذا حصلت في حال الحياة - 00:33:45

فيشترط فيشترط ان يكون هناك وطأ قد حصل او خلوة. واضح؟ حتى نوجب على المرأة عدة ارتبطت برجل حصلت فرقة

بينهم وهو ما زال على قيد الحياة. هل تجب عليه العدة؟ نقول نعم تجب عليه - 00:34:05

عدة لحصول احد امررين. اما ان يكون حصل بينهما وطى ان يكون وطئها واما ان يكون حصل بينهما ايش؟ خلوة شرعية اذا لم

يحصل وطى ولم تحصل خلوة شرعية فهذا المرأة نقول ايش؟ لا تجب عليه العدة. واضح؟ رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها لم يطأها

لم - 00:34:25

بها خلوة شرعية ثم طلقها قبل ذلك. ما الحكم؟ هل تجب عليها عدة؟ لا تجب. اذا الفرقة في حال الحياة لا تجب على المرأة الا

بحصول وطى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تدونها؟ ما في عدة

بينها لا تتغاضب مجرد ما - 00:34:45

الطلاق اصبحت بائن ولها ان تتزوج مباشرة باي زوج. لانه لم يحصل وطأ. كما قلنا العدة حتى يبغى الرحم هو ما حصل بينهما اي

علاقة. فماذا سنتظار لبراءة الرحم. طيب اه طب هذا الوطى؟ قالوا ايضا حتى الوطء الذي يوجب العدة الوطء الذي يوجب العدة لابد

له من - 00:35:05

تحقق امررين. اولا ان تكون هذه المرأة من يوطأ مثلها. وان يكون الرجل هنا ذكر ايش المصنف؟ قال او كونه يلحق به الولد. يعني

يمكن ان يطأ فكرنا في الباب الذي قبله من الذي يلحق به الولد؟ ان يكون ابن عشر سنوات يطأ مثله. واضح؟ اذا هذا الوطء حتى

نخشى هذا الوطء - 00:35:25

حتى نخشى من وجود جنين في بطن المرأة. لابد ان تكون هي اصلا من يوطأ. فبنت تسع سنوات فاكثر ولا بد هو ان يكون من يطأ

فهو يكون ابن عشر سنوات فاكثر. واضح؟ فاذا العدة في حال الحياة. تجب على الزوجة اذا حصل - 00:35:45

بينهمما وطى اذا كانت الفرقة حصلت بعد حصول وطى او بعد حصول خلوة شرعية. وهذا الواطء حتى نوجب عليها فيها العدة لابد ان

يكون فيه الزوج من يطأ وان تكون الزوج زوجة من يعطي. اما اذا كان هو لا يطأ او هي لا توطأ فهذا الوطأ لا عبرة به. فاذا اكيد

رحمها ايش؟ رحema - 00:36:05

ايش بغي؟ طيب هذا بنسبة الوضوء اما بالنسبة الخلوة الشرعية فلا بد الخلوة الشرعية ان يكون بينهما خلوة لا يمكن لاحد ايش؟ ان

يدخل عليه ما فيها. يمكن ان يحصل بينهم الجماع ويأمانن نظر الناس عنهم. خلوة عن مميز لا يوجد بينهما شخص مميز. سبع سنوات

فاكثر - 00:36:25

حتى نقول هذه خلوة شرعية. ونوجب فيها العدة حتى تكون خلوة شرعية. تكون فعلا تثبت العدة لهذه الفرقة. قال اول شيء

الشوطين السابقات ان يكون من توطأ مثلها وان يكون من يطأ مثله. واضاف ثلاثة شروط. قال المصنف ايش؟ قال لك ذاك المصنف

ولخلوة - 00:36:45

طاعته ان تكون مطاؤة ما يكون اخذها في مكان رغم انها اكرها فهذه لا تحصل فيها لا نعدها خلوة الشرعية ولا تترتب عليه العدة

وان تكون مطاؤة وان يكون يعلم بوجودها. لو مثلا هي كانت في غرفة وهو موجود ولا يعلم انها موجودة. وهذا المكان فعلا خلوة

شرعية لا تحصل. فلا بد ان يكون يعلم بوجودها. وكان اعمى - 00:37:05

مثلا ودخلت عليه وهو لا يراها او كانت لم يكن اعمى لكنها مختبئة في نفس المكان او موجودة وهو ايش؟ مشغول بامر اخر لم يعلم

وجود ايضا لا تحصل هذه الخلوة. قالوا الا لا تحصل في نكاح باطل. لا يحصل في نكاح. هذا النكاح الذي كان بينهما وحصلت بعده

خلوة شرعية - 00:37:25

ثم فرقنا بينهما في هذا النكاح في ثلاث احوال اذا كان النكاح صحيح خلاص تحصل الخلوة الشرعية. اذا كان النكاح فاسد وهو ما كان فيه خلاف بين العلماء سنكون عندنا في المذهب لا نصححه لا نعده نكاحا صحيحا لكن في مذاهب اخرى يصححونه فهذا النكاح فاسد. فلو حصلت الفرقة هنا - 00:37:45

وممكن تحصل خلوة شرعية. تمام؟ وبها نوجب عليها عدة. نوجب عليها عدة آآ بعد حصول الفرق. اما اذا كانت في نكاح باطل لو كان في نكاح باطل مما اجمع العلماء على بطلانه. تمام؟ هذه الحالة الخلوة الشرعية لا تثبت عدة لا يثبت بسببيها - 00:38:05

عدة ان كانت حصلت فرقة بينهما في حال الحياة. طب الحالة الاولى قرأ هنا حصول الوطء باي حالة في انكح صحيح ولا في نكاح آآ اه في لفاح صحيح او في نكاح فاسد او في نكاح باطل. كله في هذه جميع الاحوال تجب عليه العدة. وسنأتي حتى الزنا تجب فيه عدة. نفس الزنا اصلا الذي هو لا يوجد عقد - 00:38:25

تجب فيه اه الزنا لحصول الوطء. حصول الوطء. يوجب العدة مباشرة. انا احتاج الى ما يتعلق انه هذا النكاح شو نوعه؟ اما الخلوة الشرعية فلا تكونوا سببا في ايجاب عدة الا اذا كان نكاحا صحيحا او فاسدا. اما اذا كان نكاحا باطل فهذا لا تحصل به. لا تحصل به العدة. هنا قال المصنف قالوا ولو مع - 00:38:45

مانع لو وجد طب ماشي حصلت الخلوة الشرعية لكن يوجد مانع يمنع منه حصول اه جماع بينهما. مانع قد يكون شرعيا مثلا تكون محرمة. تكون في مكان هي محرمة وخلی بها في مكان. هل هذا المانع يمنع وجود حصول الخلوة؟ نقول لا يمنع. حتى لو كانت محرمة او كانت صائمة صيام فرض - 00:39:05

فحتى في هذه الحالة حصلت الخلوة بشروطها نقول تجب ايش؟ توجب العدة. وممكن يكون ما نحس يمكن رجل عنين لا يستطيع اصلا لا يقدر على الجماع. حتى في هاد الحالة قد يكون. تمام؟ في الحالة العذر الشرعي يمكن المانع الشرعي ممكنا يتتجاوزه. تمام؟ يكون خوف الله سبحانه وتعالى قليل في قلوبهما - 00:39:25

حتى لو وجد مانع حسي او شرعيا فمع اجتماع هذه الشروط نقول نوجب في بسببيها الخلوة. قال وشرط لو طأ كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ودي خلوة مطاوته وعلمه بها ولا مع مانع. تمام؟ بعدها ايش قال لك؟ وتلزم لوفاة مطلقة. اه الان العدة - 00:39:45

قد تكون السبب هو حصول فرقة بين الزوجين لكنهما بالموت. هو مات عنها. في هذه الحالة ايش قال لك؟ تلزم العدة فهذا المرأة يجب عليها العدة ما دام ايش؟ الزوج مات قالوا هذا لانه هنا العدة التي تكون بسبب الموت ليس بسبب - 00:40:05

في حال الحياة ليس فقط الغاية منها فقط مجرد براءة رحم قال وانما ايضا فيها احترام وتقدير للزوج السابق احترام وتقدير واشن اليوم مات ثانى يوم اللي هي متزوجة ها فلهذا جميع الحالات مهما كان حالهما فانه تجب فيها تجب فيها - 00:40:25

العدة ان حصلت الثقة بالموت سواء كان قبل الدخول بعد الدخول سواء كانت هي يوطأ مثلها من لا يطأ صغير كبير يطأ مثله لا يطأ في جميع الحالات يجب عليه او يجب عليهم عليها العدة ان حصلت الفرقة بينهما ان حصلت الفرقة بينهما بايش - 00:40:45

وهذا لانه كما قلنا ليس فقط المراد براءة الرحم فانهما هناك امور معنوية اكبر اكبر من ذلك ولسنا نأتي ان هناك اصلا احداث يجب عليها الاحداد على خلال هذه مدة العدة. قال رحمة الله تعالى والمعتقدات والمعتقدات ست. الان المعتقدات المصنف ذكر - 00:41:05

ان المعتقدات ست انواع. ست انواع المعتقدات. يعني انا اردت ان ارسم هذه هذا التشجير نوعا ما حتى اقرب حتى وجود هذه انواع الست اين محلها؟ حتى نفبطها ببعضها. وذكر ست اشكال من النساء وبعض هذه النساء من من اه تعتمد لوفاة - 00:41:25

زوجها ومن هذه الانواع من تعتمد لحصول فرقة حالة آآ الحياة ومنها ما تعتمد لغياب زوجها وفقدانه هو ذكر ست احوال من النساء. لكن نحن حتى يعني نفصل فيما يتعلق بمن توفي عنها زوجها. من اه توفي من فارق زوجها في - 00:41:45 الحياة او المفقود حاولنا انه نأتي بهذه يعني هذا التشجير. اولا نريد ان نخرج ما يتعلق بالمرأة المفقود لوحدها. هذه نضعها لوحدها

ونأتي هنا نجمع ما يتعلق بالوفاة وايش؟ الفقهاء حال الحياة. فنقول هنا بقية الانواع غير - 00:42:05

يتعلق بامرأة المفقود غير ما يتعلق بامرأة المفقود. نأتي نقسم. فهذه المرأة التي فارقت زوجها اما ان تكون امرأة حامل او ان تكون غير حامل. واضح؟ اما تكون امرأة حامل او ان تكون امرأة غير حامل. فالمرأة الحامل ايش عدتها؟ قالوا عدتها ان تضع حملها. وهذا جاء بنص كتاب الله - 00:42:25

ولولة الاحمال اجلهن ان يضعن ان يضعن حملهن. فالمرأة الحامل عدتها وضع حملها فقط. هذا مطلقاً سواء كان هذه العدة عن وفاة زوجها او كانت العدة بسبب اي فوز حصلت حال الحياة. واضح؟ سواء كانت لموت زوجها او لفورة حصلت - 00:42:45

حال الحياة فالمرأة الحامل عدتها ان تضع حملها. فنقول حامل عدتها ان تضع حملها سواء كان حال الحياة او كان بسبب وفاة زوجها فامرأة كانت حامل توفي عنها زوجها بعد شهر واحد ولدت بعد يومين ولدت خلاص نقول هنا بغي رحمها - 00:43:05 ولادتها وعندئذ ايش؟ انتهت عدتها واضح انتهت؟ انتهت عدتها. واو انه انسان رجل طلق امرأته وهي حامل. ثانية يوم ولد خلاص انتهت العدة واصبحت بائنا. واضح فالمرأة الحامل عدتها ان تضع حملها. لكن يقولون يشترطوا في هذا الحمل حتى نعتد به - 00:43:25

اول شيء قالوا ان تضعه كامل فلا مثلا اذا وضعت جزء منه وبقي جزء في بطنها لا نحكم بانتهاء العدة حتى يخرج كاملا. وايضاً قالوا ان ما فيه خلقة ما فيه خلقة. فيكون متخلقاً فلو على النساء وعلى القابلات فينظر اذا فيه بعض انواع الخلقة يد رجل - 00:43:45

نحو ذلك هذه ايش؟ اه نحكم بأنه يعتد بحملها في انتهاء عدتها. اما اذا ما وجد فيه خلقة هنا ايش؟ خلاص تعتد مثلها مثل بقية النساء ان كانت حامل لاربع اشهر وعشرين ايام وان كانت اه الفرقه في حال الحياة فتأخذ احد هذه الانواع - 00:44:05 التي ستأتي. تمام؟ فلابد ان يكون فيه خلقة. وقالوا اقل اقل حمل يوجد فيه خلقة عندنا في المذهب واحد وثمانين يوم فاكثر. اقل شيء واحد وثمانين او اكثر من ذلك - 00:44:25

في الغالب يكون ثلاثة اشهر. فاذا كان عمر الجنين واحد وثمانين فاكثر هذا يمكن ان يكون ان تحصل منه خلقة. اقل من هيک لا يتصور ان تكون في ايه خلقة؟ وقالوا ان يمكن لحوقه بالواطي صاحب العدة هذا الذي فارقها سواء مات عنها او طلقها لابد ان يكون ممن يمكن - 00:44:35

اللاحق هذا الجنين بلا سبيل. بماذا؟ بان يكون كما قلنا ان يكون انسان ايش؟ آا ابن عشر سنوات فاكثر. فلا يكون اقل من ذلك. قالوا سيكون مثلاً انسان آا اشد للخصيتيين او يعني فيه مرض يستحيل معه ان يوجد منه ولد فهذا لا يمكن لحاق - 00:44:55 حق النسب به فمثل هذا ايش؟ لا ننتقل الى لا نعتد بحملها في انتهاء عدتها. فاذا الحامل ايش ان تضع حمل هذا النوع الاول الذي يذكره المصنف. بعديها نأتي هذه الحامل سواء وفاة او غير فوفاء. اذا كانت غير حامل هنا سennifer. فننظر المتوفى - 00:45:15 زوجها لها حكم والمفارقة حال الحياة بطلاق او فسخ او خلع او نحو ذلك له ايش؟ تفصيلات اخرى اذا كانت ممن توفي عنها زوجها فهنا ننظر. الاصل اذا كانت حرة عدتها اربعة اشهر وايش؟ وعشرة ايام. وتحسب بالساعة من - 00:45:35

حين وفاتي وننتبه العدة من حين الوفاة. ومن حين الفرقه. فلو مثلاً رجل كان في بلد اخر فتوفي ولم وفاته الا بعد مثلاً الشهر. متى تبتدأ عشر ايام اربع عشر ايام تبتدئها من ايش؟ منذ موته وليس منذ علمها بالخبر. انسان طلق زوجته - 00:45:55 وهي لا تعلم انه طلقه فمضت سنة مثلاً كاملة ثم اخبر انا طلقتك قبل السنة هذه خلاص تكون انتهت عدتها واضح؟ علامة وفاة زوجها بعد سنة عدتها انتهت. العدة متى تبدأ؟ تبدأ من وفاته او من حصول الفرقه. في حال الحياة. واضح؟ طيب. المتوفى عنها زوجها - 00:46:15

كانت حرة فعدة اربعة اشهر عشر ايام. منذ الساعة التي مات فيها تحسب. تمام؟ اربعة اشهر وعشرة ايام والشهر. عندنا الاصل انه يكون في يوم فالان مثلاً يمضي شهر كامل تسعه وعشرين ثلاثة ايام ما عندنا مشكلة. شهر كامل نفس الشيء. اذا كان ابتدأها ليس من بداية شهر طب كانت من نص شهر - 00:46:35

فهنا تتعذر تحسب الايام. مثلاً خمسطعش ستطعش الشهر الهجري توفي زوجها. تمام؟ تحسب الان خمسة عشر يوماً حتى نهاية الشهر ثم بعد ذلك بالشهر ما في مشكلة حتى تكمل هذا الشهر لا بد من خمسة عشر - 00:46:55 شهر كان حتى لو هذاك الشهر الاول كان تسعه وعشرين. يعني مثلاً على سبيل المثال اه ستاش الشهر توفي زوجها. كان ذاك الشخص الاول تسعه وعشرين يوم. فتحسب هنا لنهاية الشهر كم اربع والعشرين يوم. حتى تكمله شهراً كاملاً. تأخذكم؟ ستة عشر شهراً من شهر جديـدـ واضح - 00:47:15

فـاـذاـ كانـ اـبـتـداءـ لـيـسـ مـنـ بـدـاـيـةـ شـهـرـ الـىـ نـهـاـيـةـ شـهـرـ الـىـ نـهـاـيـةـ اـنـمـاـ كـانـ نـصـفـ الشـهـرـ. فـهـنـاـ تـحـسـبـ بـاـنـ الشـهـرـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ. وـلـاـ تـنـظـرـ هـلـ هـذـاـ شـهـرـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ تـسـعـهـ وـعـشـرـيـنـ وـلـاـ ثـلـاثـيـنـ؟ـ لـاـ 00:47:35

تـلـاثـيـنـ مـبـاـشـرـةـ. اـرـبـعـتـاـشـرـ يـوـمـ لـاـبـدـ تـكـمـلـهـ اـيـشـ؟ـ بـاـيـشـ؟ـ بـسـتـةـ عـشـرـ شـهـرـ. عـشـرـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ اـخـرـ. طـيـبـ اـذـاـ مـتـوـفـرـ عـنـهـ زـوـجـةـ اـرـبـعـ

اـشـهـرـ وـعـشـرـ اـيـامـ اـذـاـ كـانـ اـمـةـ شـهـرـيـنـ وـخـمـسـةـ اـيـامـ اـذـاـ كـانـ مـبـعـضـةـ بـحـسـابـهـ كـمـ نـسـبـةـ - 00:47:45

فـيـهـ النـصـفـ وـلـاـ رـبـعـ وـكـمـ نـسـبـةـ غـرـقـ فـيـهـ تـحـسـبـ بـالـحـسـابـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـحـكـمـ فـيـ كـمـ العـدـةـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ؟ـ هـلـ المـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ

وـلـمـ تـكـنـ حـاـمـلـ؟ـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـاـمـلـ وـكـانـ فـوـقـ حـالـ حـيـاـةـ مـطـلـقـةـ وـنـحـوـهـاـ. مـنـ فـسـخـ - 00:48:05

اـوـ غـيـرـ ذـلـكـ. تـمـامـ؟ـ فـمـاـ حـكـمـهـ؟ـ مـاـ كـمـ هـيـ عـدـتـهـ؟ـ هـنـاـ سـنـفـرـقـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ اـحـوـالـ. الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ ذـكـاءـ الـمـصـنـفـ هـذـاـ رـقـمـ ثـلـاثـ سـيـكـوـنـ هـيـ

اـلـاـمـرـأـةـ الـتـيـ تـحـيـضـ. الـمـرـأـةـ الـتـيـ عـادـلـ تـأـتـيـهـ اـهـ عـادـتـهـاـ الشـهـرـيـةـ وـتـحـيـضـ. مـاـ فـيـ عـنـدـهـاـ مـشـكـلـةـ. هـذـهـ اـهـ - 00:48:25

عـدـتـهـاـ اـذـاـ كـانـ حـرـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ. وـالـعـبـرـ بـالـحـيـضـةـ الـكـامـلـةـ. يـعـنـيـ لـوـ اـنـهـ طـلـقـهـاـ فـيـ اـثـنـاءـ حـيـضـهـ هـذـهـ لـاـ تـحـسـبـ. تـمـامـ؟ـ لـوـ طـلـقـهـاـ فـيـ اـثـنـاءـ

الـحـيـضـ حـيـضـ هـذـهـ لـاـ تـحـسـبـ ثـمـ نـحـسـبـ بـعـدـ ذـلـكـ حـيـضـاتـ كـامـلـاتـ. فـهـذـهـ خـلـاـصـ تـطـهـرـ مـنـهـاـ وـنـنـظـرـ الـحـيـضـةـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ هـيـ الـحـيـضـ

وـاـحـدـ بـعـدـهـاـ حـيـضـةـ اـثـنـيـنـ وـضـعـ حـيـضـةـ ثـلـاثـةـ - 00:48:45

عـنـدـمـاـ تـطـهـرـ مـنـهـ وـتـغـتـسـلـ هـنـاـ اـيـشـ؟ـ يـفـارـقـهـاـ تـتـهـيـ عـدـتـهـاـ. وـاـذـاـ كـانـ اـمـةـ لـاـ فـقـطـ حـيـضـتـانـ. طـبـ الـمـرـأـةـ اوـ الـاـيـسـةـ تـمـامـ اوـ الـاـيـسـةـ هـذـهـ

اـلـمـرـأـةـ لـاـ تـأـتـيـهـاـ كـانـ صـغـيـرـةـ لـمـ صـغـيـرـةـ فـلـمـ - 00:49:05

اـهـ تـحـظـواـ بـعـدـ عـمـرـهـاـ سـتـ سـنـوـاتـ سـبـعـ سـنـوـاتـ تـمـامـ؟ـ اوـ كـانـ اـيـشـ؟ـ اوـ كـانـ اـيـسـةـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ. خـمـسـيـنـ سـنـةـ فـاـكـثـرـ هـذـيـ

اـيـشـ؟ـ لـاـ تـحـيـضـ اـيـضاـ هـذـيـ كـمـ اـبـ وـلـاـ اـيـ اـسـنـانـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ؟ـ اـغـتـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ كـمـ؟ـ ثـلـاثـ اـشـهـرـ وـلـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ الـلـيـ هـنـ

اـيـشـ؟ـ الصـغـيـرـاتـ. فـهـذـهـ عـدـتـهـاـ اـذـاـ - 00:49:25

كـانـ حـوـظـةـ ثـلـاثـ اـشـهـرـ اـذـاـ كـانـ اـمـةـ فـيـ اـنـهـاـ اـيـشـ؟ـ عـدـتـهـاـ شـهـرـاـنـ. تـمـامـ؟ـ فـهـذـهـ ثـلـاثـ اـشـهـرـ تـحـسـبـ مـنـ بـالـسـاعـةـ مـنـ حـيـنـ حـصـولـ الـفـوـقـ

هـذـهـ طـبـعـاـ مـنـ فـارـقـهـاـ زـوـجـهـاـ اـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـةـ. طـيـبـ الصـغـيـرـةـ هـاـيـ طـبـ فـيـ اـمـرـأـةـ اـخـرـىـ لـاـ هـيـ حـاـضـتـ لـكـنـ حـيـضـهـ اـرـتـفـعـ. يـعـنـيـ هـيـ -

00:49:45

ذـوـاتـ الـحـيـضـ كـانـ تـحـيـضـ ثـمـ حـيـضـهـ اـرـتـفـعـ بـطـلـتـ تـحـيـضـ. يـخـتـلـفـ هـذـهـ لـاـ هـيـ لـمـ تـحـضـ اـبـتـداءـ اوـ انـ اـنـهـ وـصـلـتـ حـدـ الـقـيـاسـ خـمـسـيـنـ

سـنـةـ لـاـ لـاـ هـذـيـ الـاـصـلـ اـنـهـ تـحـيـضـ وـحـاـضـتـ فـتـرـةـ ثـمـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـاـ هـنـاـ يـفـرـقـوـنـ اـنـ لـمـ تـعـلـمـ سـبـبـهـ اوـ عـلـمـ - 00:50:05

مـاـ سـبـبـهـ؟ـ تـمـامـ؟ـ اـنـ لـمـ تـعـلـمـ سـبـبـهـ اوـ عـلـمـ سـبـبـهـ. هـذـهـ الـمـرـأـةـ رـقـمـ خـمـسـةـ وـهـذـهـ طـبـعـاـ سـتـةـ. عـفـوـاـ هـنـاـ فـالـمـرـأـةـ الـتـيـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـ اـنـ كـانـ

لـاـ تـعـلـمـ مـاـ هـوـ سـبـبـ رـفـعـ هـذـهـ الـحـيـضـ؟ـ فـقـالـوـ هـنـاـ تـمـكـثـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ - 00:50:25

هـوـ غـالـبـ الـحـمـلـ مـدـ اـغـلـبـ الـحـمـلـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ تـنـتـظـرـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ تـمـامـ. فـتـنـتـظـرـ هـلـ جـاءـ وـلـدـ وـلـاـ مـاـ جـاءـ وـلـدـ؟ـ لـاـنـهـ رـبـماـ يـكـوـنـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـ

بـسـبـبـ اـيـشـ بـسـبـبـ وـجـودـ حـمـلـ فـتـنـتـظـرـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ. مـنـ حـيـنـ فـاـغـرـاـقـهـاـ زـوـجـهـاـ. الـمـتـلـدـ؟ـ اـهـ هـنـاـ خـلـاـصـ تـتـأـكـدـ اـنـهـ - 00:50:45

رـبـماـ تـكـوـنـ اـصـبـحـتـ اـيـسـ اـنـقـطـعـ حـيـضـهـاـ. يـعـنـيـ هـيـ اـصـبـحـتـ وـصـلـتـ حـدـ اـنـهـ اـنـتـهـيـ حـيـضـهـ عـنـدـهـاـ فـتـمـكـثـ عـدـةـ اـيـسـةـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ.

فـكـمـ الـمـجـمـوـعـ؟ـ تـسـعـهـ اـشـهـرـ وـثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اـشـهـرـ تـمـكـثـ اـثـنـىـ عـشـرـ شـهـرـاـ. هـذـهـ اـذـاـ كـانـ لـاـ تـعـلـمـ سـبـبـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـ عـنـهـ. اـمـاـ اـذـاـ

كـانـ تـعـلـمـ سـبـبـهـ لـوـجـودـ مـرـضـ مـعـيـنـ - 00:51:05

اوـ لـاـنـهـ مـثـلـاـ تـرـضـعـ فـيـ الـمـوـضـعـ اـحـيـاـنـاـ لـاـ تـحـيـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـهـ اـذـاـ كـانـ تـعـلـمـ سـبـبـهـ هـنـاـ قـالـوـاـ تـنـتـظـرـ حـتـىـ يـعـودـ حـيـضـهـ. اـذـاـ كـانـ مـاـ تـعـلـمـ

الـسـبـبـ اـقـولـ مـمـكـنـ يـكـوـنـ وـحـصـلـ زـمـنـ الـاـيـاسـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ. اـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ حـاـمـلـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ تـعـلـمـ مـاـ هـوـ السـبـبـ مـرـضـ -

وليس اياسا وليس حملا هي تعلم سبب وجود مغضوب تنتظر حتى يعود الحيض. فإذا عاد حيضا تمام تعتد به ثلاثة حيض اذا لم يعد تبقى تنتظر قالوا حتى تصبح ايسة. تصل سن الخمسين سنة فهنا ايش؟ تعتد بثلاثة اشهر. واضح - 00:51:45

اذا اذا كانت تعلم سبب تبقى تنتظر عدتها تبقى مستمرة حتى يعود حيضاها. هي تعلم ان ايش هو السبب؟ فإذا عاد في اي وقت مباشر بعد فترة بعد سنة بعد سنتين عاد حيضاها تعتد ثلاثة حيض. اه لم يعد حيضاها تنتظر تبقى تنتظر وتبقي - 00:52:05

معتمدة حتى الزمن كم؟ حتى زمن ان تصبح ايسة خمسين سنة بعدها تعتد ثلاث اشهر وتنتهي عدتها بالنسبة للمرأة التي فاقت زوجها حال الحياة لا هذه اما ان تكون امرأة تحيض او صغيرة او ايسة او ارتفع حيضاها اصلا. الحالة الأخيرة وهي امرأة - 00:52:25

مفهود. امرأة غاب عنها زوجها وفقدته. هنا يفرقون. ان كانت غيبته في مكان ظاهره الهاك. منطقه هو اصلا اسر في الحرب وهؤلاء القوم يعني في اغلب احوالهم يعلم انهم يقتلون الاسرى. وفي غالب حاله انه مات. والله كان في سفينة غرقت السفينة - 00:52:45

ظاهر حاله انه ايش؟ كان في غيبة ظاهرها الهاك قالوا تنتظر اربعة سنوات. تنتظر حتى ارتفع سنوات الى ان يأتي. تمام - 00:53:05

بعد الاربعة سنوات ما جاء خلاص تعتد عدة الوفاة اربع اشهر وايش؟ وعشرين ايام. تمام؟ اذا هذا في حال ظاهر الهاك. قالوا اما اذا غيبة تنتهي والسلامة ستسافر في تجارة. ذهب الى ولم ولا وفنته ولم يأتيها خبره. ماذا تفعل؟ قال هنا تنتظر حتى - 00:53:25

عمره تسعين سنة. والله خرج وهو عمره خمسين سنة تنتظر ثلاثين سنة. تمام؟ تنتظر حتى هو يصبح عمره تسعين سنة لانه هنا تتأكد انه خلاص اكيد طبعا هذا الحد هنا اربع سنوات وهذا يعني هو حكم موجود في المذهب متى يحكم على

الانسان بالموت؟ المفقود عفوا متى يحكم على - 00:53:45

المفقود بالموت قال المفقود بالموت اذا كان في غيبة ظاهرها الهاك ينتظر اربع سنوات. انه بعديها كمان هذا في باب الميراث ايضا.

انه متى يوزع ارثه المفقود؟ اربع اذا كان في غيبة الظاهر والهاك. اذا كان في غيبة ظاهرها السلامة الاصل انه ايش؟ هيك لان الاصل بقاء حياته. لا نحكم بممته بمجرد الشك - 00:54:05

اليقين انه ايش؟ على قيد الحياة. متى حكم عليه بالموت؟ باليقين. اه قالوا تنتظر الى ان يصبح عمره لو انه موجود تسعين سنة. فهنا في الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر من تسعين سنة. فهنا قالوا اذ يحكم عليه بالموت. واضح؟ فهنا ليس انتظرت اربع سنوات؟ اربع سنوات حتى حكمنا عليه بالموت - 00:54:25

ثم اعتدت عدة وفاة. هنا انتظرت حتى صاغ عمره تسعين سنة بعدها نحن حكمنا عليه بالوفاء فنقول لها اعتدي عدة فوفاء. وتعتدد ايضا اربعة اشهر وعشرين. هذه ما يتعلق بالمرأة المفقودة. الان نأتي سريعا الى كلام المصنف رحمة الله تعالى نعلق عليه. قال

والمعتدات ست - 00:54:45

حامل وعدتها مطلقا الى وضع كل حمل تصيغ به امة ام ولد. الان الحامل وعدتها كم مطلقا سواء كان لوفاة او لطلاق او لغير ذلك. متى الا ان تضع حملها؟ قال لك الى وضع كل حمل - 00:55:05

تصيغ به امة ام ولد. الامة هذا تقدم في باب العتق. متى تصبح ام ولد؟ قالوا اذا ولدت جنينا متخالقا هذا هو. هذا الى حمل تصيغ به امة ام ولد. هذا ما ذكرناه هو ان فيه خلقة. وهو واحد ثمين - 00:55:25

اليوم على اقل تقدير ويعرض على النساء كما ذكرنا. طيب قال تصيغ به امة ام ولد وايضا ذكرنا ان لابد ان تضعه كاما ولابد كما الان سيدكره قال وشغط لحوقه للزوج ان يكون الزوج من يمكى لحوقه به وايضا ان يكون هذا الحمل بعد - 00:55:45

حصول الاجتماع بينهما كما ذكرنا سابقا اكثر من ست اشهر ما تكون وضعته في اقل من ستة اشهر فهذا لا يمكن لحاقه به اصلا لا يمكن آلا لحاقه اه بالنسبة قال اشيط لحقه لزوجه فيكون الزوج عمره عشر سنوات فاكثر الا يكون كما قلنا مثلا فيه مرض خصيم -

00:56:05

مثلا لا يمكن ان اه يطأ اصلا او لا يمكن ان ينجذب فهذا ايضا هذا في هذه الحالة لا نعتد بحملها. ماذا قال بعدها اقل مدة الحمل

ستة اشهر. وغالبها تسعه واكثرها اربع سنين. الان ذكر يعني هاي كمسأله استيطادية - 00:56:25

انه الحمل اقل الحمل ستة اشهر. ان الله سبحانه وتعالى ماذا قال؟ قال والواردات يخضعن اولادهن حولين كاملين. وقال في اية اخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهر تلاته حمل وغضاع. وقضاء لوحده قال لك حوالي كاملين اربعة وعشرين شهر. نقصها من الثلاثين يبقى اذا الحمل لما يقولوا حملوا وافقوا ثلاث - 00:56:45

اربعة وعشرين منها نضع يبقى ستة اشهر حمل فقالوا لهذا اقل الحمل عندنا في المذهب ستة اشهر. واضح؟ المسأله انه من شروط الحمل ان تكون ايش؟ يمكن لحاقه فاذا كان اقل من ست اشهر او اكثر من اربع سنوات بعد اربع سنوات هذا ايش؟ لا يمكن لحاقه به في هذه الحالة. طيب قال لك - 00:57:05

طب الحمل تسع اشهر هذا غالب حمل النساء واكثرها اربع سنين. هذا عندنا في المذهب انه الحمل قد يصل لاربع سنوات ممكن. وهذا اعتمد فيه على بعض الاثار عن السلف. تمام؟ لكن - 00:57:25

طبعا الطب الموجود الان يعني يحكم انه ربما الحمل لا يزيد عن احد عشر شهرا. تمام؟ فهذا طبعا من حيث احنا نفهم الان من حيث المذهب. نقدر له هو المذهب من حيث الفتية قد يختلف لان اهل الطب ايضا هذا يعني قولهم قد يعمل به. طيب قال وغالبها تسعه واكثرها اربع - 00:57:35

سنين. قال وبياح القاء نطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح. هذه ايضا استطلاعات مسألة انه المرأة هل يجوز لها ان تجهض وان تخرج الحمل الذي في بطنها قالوا اذا كان عمره اقل من اربعين يوم عندنا في المذهب يجوز. لكن ان تستخدم لذلك دواء ان تستخدم لذلك دواء مباحة. فقالوا - 00:57:55

نطفة دم فعندنا في المذهب قالوا ايش؟ انه يعني انه يجوز ان تبقيه وان تخرجه من بطنها وان تجهضه اذا كان اقل من اربعين يوم. هذا هو المذهب لكن طبعا كثير من الفتاوى المعاصرة لانه يعني وحتى جمهور العلماء ان هذا لا يجوز لكن هذا هو عندنا المذهب. قال الثانية المرأة الثانية - 00:58:15

الان سينقل هي المتوفى عنها بلا حمل. دون حمل متوفى عنها زوجها. قال فتعتذر حرة اربعة اشهر وعشرين شهر ليل. بعشرين يوم يعني العشرين ليلي مع يعني كاملة. عشرين ليلة مع ايش؟ ليل مع نهار. ليل مع نهار. وامتن نصفها؟ كم قلنا؟ يعني شهرين - 00:58:35

وخمسة ايام شهرين وخمسة ايام وبعضا ومبعدة وبالحساب. قالوا فلو كان مثلا نصفها حق ونصفها امام هذه كم تعتمد نصف عدة ونصف عدة ايش؟ اما نصف عدة الحرقه كم؟ شهرين خمسة ايام زائد نصف عدة الاما شهر نقول وثلاث - 00:58:55

ثلاثة ايام نجبر النصف هذا. فاذا كم يكون المجموع ثلاثة اشهر؟ قالوا ثمان ايام. هذه اذا كانت نصفها او نصفها اه امة. قالوا امة نصفها ومن بعضا بالحساب بعدها قال وتعتمد من ابانها في مرض في مرض قال وتعتمد من ابانها في مرض موتها - 00:59:15

اطول من عدة وفاة او طلاق ان واغثت. وتعتمد من ابانها في مرض موتها الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت. هنا سيدرك مسألة انه لو ان رجلا طلاق زوجته في اثناء مرض موتها. اذا رجل طلاق زوجته في مرض موتها وهو في مريض مرض الموت. هنا - 00:59:35

انه قد يريد بذلك حرمانها من الميراث. قد يريد بذلك حرمانها من الميراث فيعامل على نقيض قصده. فقال ايش؟ لو انه طلاق زوجته في اثناء عدتها تمام من عدة وابت منه كانت يعني هذا طلاق بائن تمام في مرض - 00:59:55

موته كيف تكون عدتها؟ قال الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت. هنا في هذه الحالة ننظر هل هذه الزوجة اصلا تفت في الوضع الطبيعي تفت من هذا الزوج ولا لا؟ ان هل هي مسلمة وحرة؟ حتى تفت منه وليس قاتلة ونحو ذلك. فان كانت تفت من - 01:00:15

كانت تفت منه في الوضع الطبيعي في هذه الحالة هو آطلاقها في مرض موتها فتكون عدتها ايش الاطول بين عدة الوفاة وعدة الطلاق. فهي اصبحت هنا مطلقة ومعتدة. مطلقة عفوا متوفى عنها زوجها. مطلقة ومتوفى عنها زوجها - 01:00:35

اذا حل نظر اربع اشهر عشر ايام هذه عدة الوفاة. طب الثالث حيض كم؟ في نساء ربما تحيض كل مثلا تمكث اكثر من اربعة اشهر كل شهر ونص تحية دماغها مثلا - 01:00:55

كل شهرين تحبض مرة في نساء قد يكون ليست كل شهر تحبض مرة. فننظر اطول الاجلين. وبعد وفاته ننظر. اربعة اشهر وعشرين انتهت. هل انتهت معها ثلاث حبض؟ لم تنتهي تنتظر الى ثلاث حبض. اذا ثلاث حبض انتهت قبل عشر ايام اربعة اشهر وعشرين ايام لا خلاص تلزمن - 01:01:05

اربعة اشهر وعشرين ايام وقالوا هذا افعال ان وقفت اما اذا لم تكن تغت هنا لا لا تعتد عدة الوفاء انما عدة مباشرة. طبعا هنا المصنف ذكر المطلقة طلقة بائنة. تمام؟ فلو كانت الطلقة رجعية اه رجعية تعامل معاملة ماذا - 01:01:25

تعاملوا معاملة الزوجة كما قلنا في هذه الحالة اذا مات وهي في عدتها وكانت رجعية فتقطع عدة الطلاق وتعتد ايش؟ اربعة اشهر اه وعشرين ايام. حكمها حكم الزوجة. هذا ما ذكره فيما يتعلق بمرض موته تعنت الاطلول من طلاق او وفاة هذا فيه ايش - 01:01:45

في حال ايش؟ في حال كانت طلاقا بائنة. ابانها طلقها ثلاثا مباشرة او كانت الطلاقة اصلا هي طلاقة. الثالثة في هذه الحالة ايش تعنت الاطلول اطول الامدين بين عدة طلاق وعدة متوفى عنها زوجها وهذا في حالة ايش؟ كما قلنا ان كانت تغيفته. اما اذا لم تكن تغيفته فانها تعنت عدة عدة - 01:02:05

قال الثالثة ذات الحبض المفارقة في الحياة. ايضا من ذكرناها فرقه في الحياة وكانت المرأة تحبض ايش قال لك اه فتعنت حرة وبمysteryة بثلاث حبضات وامة بحبيضتين. الحوضة ثلاث الامة. اه حبضتين طب البعض ونصف هذه تلحق - 01:02:25

في هذه المسألة بالحرف تعنت ايضا ثلاث حبضات. رابع المرأة الرابعة قال المفارقة في الحياة ولم تحضر لصغر او اياس. تمام فتعنت حرة بثلاثة اشهر وامة بشهرين كما ذكرنا. وبمysteryة بالحساب ان كانت مبعة هنا ايضا هذه بحسبها. طيب - 01:02:45

فقط تعنت مثلا لو كانت نصفها نقول لو كانت نصفها آمة ونصفها حرة كم تعنت؟ نصف الحرة شهر ونص نصف الامة شهر اذا شهرين ونص تعنت. قال رحمة الله تعالى وعدة من وطأت بشبهة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة - 01:03:05

تستبرئ بحبيضة. من وطئت بشبهة قالوا انه ربما يحصل هناك وطأ بالخطأ. يحصل وضع بالخطأ خاصة قدما يعني آه ربما الكهرباء غير متوفرة في الليل احيانا يكون هناك ظلام. فقالوا له انه مثلا رجل دخل بيته كان جاء من سفر فدخل بيته فوجد امرأة على - 01:03:25

فظنها زوجته يعني يذكرون بعض الاحوال خاصة قدما انه كان يحصل. تمام؟ ففيأتي رجل يطأ امرأة ويظن ان هذه المرأة هي هي زوجته فاذا بها اجنبية اذا بها امرأة اجنبية. الان هذه المرأة وطأت بشبهة. يعني وطأت بالخطأ. تمام؟ وليس هذا ليس زنا لا - 01:03:45

لا تؤثم في بالك ان حصل من باب الخطأ. اه الان الحالة الثانية لو كان هذا عمدا او كان بقصد ما يتعلق بالزنا. فالمرأة لو انها وطأت بشبهة تمام او انها وطئت بزنا بعلاقة محمرة بينها وبين رجل. هذه المرأة الان حصل وطى وحصل اجماع - 01:04:05

اه هل يجوز مباشرة بعد حصول هذا الوطء ان تقدم على الزواج مباشرة؟ قالوا لا. لا بد ان نضمن من براءة الرحم. لا بد ان نستبرئي هذا الرحم بان لا يكون حصل حمل بسبب هذا الوطء. بشبهة او الوطء بالزنا. فقالوا من وطئت بشبهة - 01:04:25

تمام انت لا اثم عليك لكن سيرترب على ذلك ان هناك عدة. سيرترب على ذلك ان هناك عدة يجب ان تتمكثي وتبقي فيها من غير ان تقدمي على اي زواج. وكذلك امرأة زانية زنت فانها بعد ذلك يترتب عليه انها انها تعنت عدة حتى تستبرأ من رحمه - 01:04:45

كم هي العدة؟ قال لك عدة من وطئت بشبهة او زنا كمطلقة كالمرأة المطلقة فان كانت من اهل القبور ان كانت من من تحبض فانها تعنت ثلاثة حبض تعنت ثلاثة حبض. الان طب هذه الموطوعة بشبهة او اه من الزانية منوطه - 01:05:05

ربما تكون متزوجة ص؟ ربما تكون متزوجة. قالوا في هذه المدة عدة يحرم على زوجها ان يطأها. يحرم على زوجها الا وحتى لا يحصل هناك اختلاط في الانساب. يحرم على زوجها ان يطأها. لكن طبعا في موضوع الوطء بشبهة قد يكون الامر مقبول لكن تكون امرأة زانية. طب زوجها - 01:05:25

لم يستطع ان يطأها الطب. كيف ستخبره بذلك؟ هذا طبعا هذا كله نقول على القول المعتمد. القول الثاني في المذهب ذكرناه في

البداية ان المرأة فإذا زنت فإنه يجب على زوجها ان يطلقها. في احكام الطلاق لما ذكرنا احكام الطلاق فالمرأة اذا كانت زانية في القول

01:05:45 الثاني بالمذنب انه يجب -

يجب على الرجل ان يطلقها في هذه الحالة. لكن هنا المعتمد انها لا. لو انها زنت يبقى آننا حاصلها وليس ولا يجب على زوجها ان يطلقها لكن لا يجوز له ان يطأها خلال هذه العدة لعدة عدة بسبب وطنه بالزنا. لكن قالوا مقدمات آ-

01:06:05

الوطى من القبلة وغيرها قالوا هذا لا. هذا يعني بياح. اما الوطى المباشر الجماع فهذا فهذا لا يجوز خلال هذه العدة ف قال وعده من وطئت بشبهة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتسبرى بحيبة. لأن الامة اذا كانت -

01:06:25

متزوجة اذا كانت الامة متزوجة فحكمها حكم المطلقة المتزوجة. عدتها عدة الامة المطلقة. اما اذا كانت لم تكن متزوجة فقالوا هذه فقط تستبرغ بحيبة واحدة. وطئت بشبهة -

01:06:45

وطأت بزنا فانها ايش؟ عدتها تكون حيبة واحدة حتى تستبرى من رحمة طيب الان قال وان طأت معتمدة معتمدة بشبهة او زنا او نكاح فاسد. اتم اتمت عدة الاول. الان هناك مسألة يتفادى عن هذا. الان اثبتنا ان هذه المرأة -

01:07:05

الموطوعة بشبهة او بزنا ان عليها عدة. ص؟ طيب. لو انها في اثناء هذه العدة او عفوا انها اصلا كانت معتمدة حصل البطء بجهة او حصل الزنا لامرأة اصلا هي في عدة. فالان ايش؟ سيتدخل ايش؟ ستتدخل عدتان. لأن هي اصلا -

01:07:25

المعتمدة من وفاء او معتمدة من طلاق او نحو ذلك. وفي اثنائه عدتها الاولى حصل آ وطأ بشبهة او حصل فالان سنزلها بایش؟ بعدة لهذا الوطى الجديد. طب ما هو الحكم؟ قال او نكاح فاسد. هذه الصورة انه امرأة تكون معتمدة -

01:07:45

ويأتي انسان ويتزوجها في اثناء العدة. انسان يتزوج امرأة معتمدة. ما الحكم؟ هذا النكاح الاصل انه ايش؟ لا يصح. هو نكاح باطل.

01:08:05

باجماع العلماء لكن هنا ذكر او نكاح فاسد يعني الشيخ القعيمي علق قال يعني لعله اراد بذلك بعض انواع انه يكون يقع هذا النكاح في بعض انواع العدد او في اوقات حصل فيها خلاف بين العمل. ان النكاح الفاسد والذي اختلف فيه. لأن العدد في بعض هسا في عدن متفق عليها. تمام؟ لكن في بعض الاوقات من العدة او مثلا حتى عدة الزانية نحن عندنا عدة عدة مطلقة. المذاهب لا لا يجيرون عدة في بعض -

01:08:25

يجعلونها عدة شهر واحد. في الفترة التي يعني غير متفق بين جميع العلماء انها تعتد فيها هذه لو حصل نكاح فيها لو ان هذه المرأة تزوجت رجلا فهذا النكاح يكون فاسدا. اما اذا وقع النكاح في الفترة المتفق على انها عدة هذا -

01:08:45

نکاحه باطلا. المهم بغض النظر امرأة معتمدة لو انها وطئت بشبهة عليها عدة مطلقة لو ازنت عليها عدة مطلقة لو انها ايش؟ نكحت تزوجت رجلا اخر فهذا ايش حكم النكاح؟ نكاح فاسد او باطل كما فصلنا -

01:09:05

ما الواجب في هذا النكاح؟ الانسان هذا اللي تزوجها في عدة نكاح فاسد يجي مباشرة تفريق بينهما ص؟ طب لما فرق بينهما هناك عدة وصلت لهذا ذكر نكاح الفاسد بدون. اذا امرأة معتمدة اصلا باي عدة من العدد السابقة. امرأة -

01:09:25

معتمدة. فوطئت بشبهة او زنا عليها عدة مطلقة ص؟ طب لو انها تزوجت خلال العدة انسان تزوجها؟ يجب ان يفرق بينهما وسيلزم من ذلك عدة اذا المهم هناك عدتان تداخلتا. فماذا تفعل؟ قال اتمت عدة الاول. ولا يحتسب منها مقامها عند ثاني ثم اعتدت لثاني -

01:09:45

امرأة كما قلنا معتمدة كمطلقة مثلا مضى شهر من طلاقها فوطئت بشبهة تمام مثلا حاضت حيبة فوطئت بشبهة الان دخلت جديدة ماذا تفعل؟ تتم عدة الطلاق العدة الاول ثم بعد ذلك تعتد عدة اخرى بسبب الوطى بالشبهة -

01:10:05

الزانية. فاذا كانت مثلا بعد الحيبة الاولى اطئت. الان ماذا تفعل؟ تكمل حيستان حتى تتم عدة الطلاق الاول. تمام؟ ثم بعد ذلك تعتد كمان ثلاثة قروء. واضح؟ كانت متوفى عنها زوجها بعد شهر وطأت بشبهة او زنت. ما الحكم؟ تكمل -

01:10:27

عدة الاربع اشهر وعشرين ايام ثم تعتد ثلاثة ثلاثة قوة بهذه الطريقة. طب امرأة ايضا اثناء العدة متوفى عنها وبعد شهر تزوجت رجلا يجب التفريق بينها عليها عدة ايش؟ عليها عدة آ طلاق او عدة آ فرق اللي هو -

01:10:47

ايش؟ ثلاثة قرون كانت تحيس. ماذا تفعل؟ تكمل عدة الاربع اشهر عشرين ايام ثم بعد ذلك ثلاثة تعتد لذلك النكاح الفاسد. طبعا بالنكاح

الفاسد قالوا له انه حصل الفوق مباشرة قبل ان يدخل بها. اصلا اذا حصل الفوق قبل الدخول فلا عدة - 01:11:07

كمان سبق معنا. فمثل هذى خلاص تتم عدة الاول ولا تعتد للثاني. واضح؟ نكاح الفاسد لما تزوجها قد يكون قد دخل بها وقد لا يكون قد دخل بها دخل بها فعليها عدة ثلاثة قوة ان لم يكن دخل بها فهذا اصلا لا عدة له خلاص فقط تكميل عدة الاول. ماذ قال هنا؟ ولا يحتسب منها - 01:11:27

مقامها عند ثان ولا يحتسب عند منها مقامها عند ثان. يعني الان متوفى عنها زوجها مضى شهر ثم تزوجت بقى زواجها ثلاثة اشهر مثلا. تمام؟ ثم لا هذا نكاح فاسد فرقنا بينهما - 01:11:47

الان ماذ تفعل؟ طب العدة الاولى الاربع اشهر وعشرينكم باقي منها؟ باقي من عشر ايام بس صح؟ ها هنا فترة اقامتها عند هذا الزوج الذي تزوجته بنكاح فاسد او نكاح باطل هذه المدة لا يحتسب لا يحتسب انها قد - 01:12:07

اعتدتها. فماذ تفعل؟ بعد ان يفرق بينهما تذهب هناك انهت شهر قبل النكاح الفاسد تبدأ تحسب بعد الشهر. كمان ثلاث اشهر وعشرين ايام فترة مقامها عند في النكاح الفاسد او الباطل هذه لا يحتسب من ضمن عدة الزوج الاول. واضح؟ فماذ تفعل - 01:12:27

في هذه الصور اللي تذكرنا اعتدت شهر ثم نكحت ثلاثة اشهر فسخنا العقد فرقنا بينهما تكميل ثلاثة اشهر اخرى وعشرين حتى تتم عدة زوجها الاول ثم تعتد ثلاثة قروض واضح؟ ففترة اقامتها عند لا نقصها ولا نقصها من العدة الاولى. فهذا قال ولا - 01:12:47

لا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان كما ذكرنا. اذا تعتد ل الاول دخلت عدتان في بعضهما تعتد ل الاول ثم تعتد للثاني من هذه حالة واحدة قالوا لو انها حملت من الثانية. حملت مثلا من الزنا او حملت بالشبهة او حملت في نكاح هذا الفاسد. لو كانت حامل ماذ تفعل؟ اعدت - 01:13:07

الحامل لهذا الوضع الثاني او النكاح الثاني كم؟ ان تضع حملها. فقالوا في هذه الحالة لا خلاص نكمel اول اشي عد العدة الثانية ثم نعود للعدة الاولى واضح؟ يعني مضى امرأة اه مطلقة في عدتها بعد الحيبة الاولى تمام؟ اه - 01:13:27

في اثناء العدة تزوجت فالنكاح فاسد. تمام؟ لما فرقنا بينهم اذا بها حامل ماذ تفعل؟ عند حيضتين من العدة الاولى وعندها ايش؟ عدة فماذ لا؟ خلاص نبدأ بالثانية نبدأ بالعدة الثانية حتى تضع حملها ثم بعد ذلك تعود وتنتظر ايضا حيضتين لزوجها الاول. واضح؟ فاذا - 01:13:47

نبدأ بالعدة الاولى ثم الثانية الا اذا كانت حملت بالوطء الثاني هذا اول شيء تعتد لوضع الحمل ثم تعود وتكميل عدة عدة قال وان اطأت معتدة بشبهة او زنا او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند فان ثم اعدت - 01:14:07

طيب قال بعدها ويحرم احاداد على ميت غير زوج فوق ثلاث. الاحداد ما هو الاحداد؟ الاحداد طبعا هو في اللغة هو يقول هو المنع المنع انها تمنع المرأة من بعض الامور. طب في الشرع ما هو قالوا ان المرأة تجتنب ما يدعوا الى جماعها. ويرغب في النظر اليها - 01:14:27

من الزينة والحلبي ونحو ذلك. اذا الاحداد هو اجتناب المرأة لكل ما يدعوا الى جماعها والى النظر اليها والى خطبتها من والزينة والطيب ونحو ذلك واصله طبعا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال - 01:14:47

على زوج اربعة اشهر وعشرة. طيب ما حكم هذا الاحداد؟ ما حكمه؟ الان المصنف رحمة الله تعالى ذكر ذكر ثلاثة آذ ذكر عفوا ذكر حكمين وهم ما يقولون هي ثلاثة - 01:15:07

احكام قال ويجب على او عفوا لو هو ذكرها الثلاثة كما كما قلنا. ذكر الثلاثة احكام. ما هو حكم الاحداد؟ قال اولا الاحداد قال ويحرم احاددا على ميت غير زوج فوق ثلاث. اذا حكم الاحداد ان تجتنب المرأة الزينة وكل ما يدعوا - 01:15:27

الى جماعها ونحو ذلك. ما حكمه؟ يحرم على من اذا كان المتوفى الذي تريده ان تحد عليه من كان غير زوج اكثرا من ثلاثة ايام. فامرأة توفي والدها توفي ابها توفي ابن عمهم مهما كان هذا الرجل الذي توفي. لم يكن زوجا. هذه - 01:15:47 المرأة لها ان تحد عليه ثلاثة ايام. بعد الثلاثة ايام يجب عليها ان توقف هذا الاحداد. فاذا احدث عليه اكثرا من ثلاثة ايام هنا يكون

احدادها محافظا. واضح؟ اذا احداد يكون محرما فوق ثلاثة ايام على غير الزوج. الميت كان غير - 01:16:07

ال الزوج بعد الثلاثة ايام الاحداد يكون محاضرا. طيب يجب الاحداد الحكم الثاني انه يجب لكن محرم. هذا يجب قال ويجب على زوجة ميت اه المرأة المتوفى عنها زوجها قلنا تعنت اربعة اشهر وعشرين ايام. وايضا يجب عليها في هذه المدة في اثناء العدة ان ايش - 01:16:27

ان تكون ان تحد عليه. فقال يجب على ايش؟ على على زوجتي ميت. فعنه اذا كان المتوفى زوجا مش اب ولا اخ ولا ابن. هنا مش انه يباح ولا يحرم اكثر لا لا. هنا يجب عليها اربع ايام خلال فترة العدة ان تكون - 01:16:47
ان تكون حادة عليه. طيب لكن قالوا حتى انه فعلا يلزمها بهذا الاحداد قالوا لابد من توفر ثلاثة شروط. اولا ان تكون زوجة هذا واضح لانه لابد ان يكون المتوفى عنها زوجها. وايضا قالوا ان يكون نكاحا صحيحا. فلو توفي عنها زوجها وكان النكاح بينهما باطل او فاسدا هذا ايش؟ لا - 01:17:07

تحد عليه واخر شيء قالوا ان تكون ان يكون الاحداد في مدة العدة في اثناء العدة ما يكون بعد ذلك. هي اصلا هي يجب عليها في اربعة اشهر. سورة مسألة حتى تتوضح اكثر لو ان امرأة مات زوجها كان مسافرا ولم تعلم بموته الا بعد كم؟ الا بعد مثلا ثلاثة اشهر - 01:17:27

اه في العدة قلناكم بقي لها في هذه الحالة؟ ابتداء العدة يكون من موته وليس من علمها بالخبر. ففي عليها شهر وعشرين ايام. وايضا كذلك الاحداد فلا تتحدد الا فقط شهر وعشرين ايام. لا تزيد على ذلك. فالاحداد يجب عليها فقط فترة العدة. فاذا - 01:17:47
انتهت العدة انتهي الاحداد. حتى لو انها مثلا علمت بوفاته بعد انتهاء العدة خلاص لا تحد عليه في هذه الحالة. واضح؟ طيب. الحكم الاخير قالوا يباح قال رحمة الله تعالى يباح ايش؟ ويباح لباء. المرأة اذا كانت مطلقة وبانت من زوجها. لأن رجعية حكمها حكم من - 01:18:07

المطلقة رجعية في اثناء العدة وكانت يستطيع ارجاعها ولم تنتهي العدة. هذه حكمها حكم الزوجة. فيجب عليه الاحداد وتجب عليه العدة لو كانت هذه المطلقة بائنة. مثلا كانت هذه المرأة مطلقة بعوض خلع. قلنا هذه تبين. كانت المرأة مثلا انتهت عدتها بعد الطلاقة الاولى - 01:18:27

والثانية بانت منه بنون صغار مطلقة ثلاثا ثلاثة طلقات بينونة كبرى في جميع هذه الحالات فاييش؟ فقلنا يباح للمرأة ان تحد على هذا الزوج. هو لم يعد زوجه اصبح اجنبي. لكن من باب العشرة القديمة قالوا يباح لها ان تحد على هذا الزمن بباب الاباحة. لا الوجوب - 01:18:47

ولا يحرم عليها ايضا ولا يحرم عليها ذلك. طيب ما قال رحمة الله تعالى ما هو الاحداد طيب؟ كما ذكرناه قال وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر اليها. اذا هي ترك اي شيء يدعوا الى رغبة في هذه المرأة والى جميع اجتماعها والنظر والنظر اليها - 01:19:07

وقلوا اه الاحداد يكون في ثلاثة اشياء. اول شيء ان تترك الزينة في نفسها. الزينة التي تضعها مثل الصبغة مثل المكياج مثل الكحل لتنضعها على جسدها هذه ايش؟ يحرم عليها العطر مثلا الطيب اي زينة في نفس جسدها هذه تحرم يحرم عليها فعله - 01:19:27
وايضا قالوا ترك الزينة في الثياب. اه ايضا لا تلبس ثياب زينة. ثياب ملونة مزخرفة عادة جرى انه هذه عادة تكون ثياب للزينة فهي ايضا يحرم عليها. فتركوا الزينة في نفسها وترك الزينة في الثياب. وايضا ترك الحلي. اي شيء - 01:19:47

من الحلي الذهبي وغيره اساور اه سنسيل كل هذا لا يجوز لها ان تلبسه خلال فترة احدادها. تمام؟ قال وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعوا الى جمالها يرحب النظر اليها. اه طبعا في الطيب هم يستثنون احيانا بعض في مسائل يقولون - 01:20:07

احيانا مثلا اذا كانت المرأة تحتاج ان تضع شيء من الطيب لنتانة مثلا ريح الفرج او كذا فهذا لانه عادة لا يخرج الخارج ولا يرحب فيها فهذا قال يباح له هذا يستثنى من الطيب. ما سوى ذلك يحرم عليها ان تمس اي نوع من انواع الطيب. وطبعا هذا مش معناها مثلا اه قص الاظافر - 01:20:27

التنفس من بعض الاشياء لا يحرم عليها فعله في اثناء فتة العيد - 01:47:20

بل انها ايش تغتسل اه تم تشيط وتنظف وتقص اظفارها ونحو ذلك لا بأس به. قال ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه اه. وحتى علمها عدة المفاهيم فيه. الا، اه - 01:21:07

المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها غير موضوع الاحاديث. اعظم الامور التي خلال فترة العدة يجب عليها ان تتمكث في بيتها. اذا هنالك تجب عليها العدة في هذه العدة يجب عليه الاحاديث ويجب عليها ان تلتزم بيتها. في اثناء العدة اربع عشر شهر اول ايام اول شيعه يحرم عليها ان - 01:21:27

انتقل من بيته الى بيت اخر. البيت الذي جاءها نعي زوجها فيه يجب عليها ان تمكث فيه فترة العدة. اذا تكون عدتها متى؟ تكون العدة في عفوا في اين تكون في البيت الذي جاء نعيه؟ حتى لو كانت مستأجرة. حتى لو كان البيت اجار تبقى في هذا الا اذا وجدت حاجة. قال مثلا - 01:21:47

صاحب البيت اراد ان يخرجها كانت في مكان تخاف فيه على نفسها او نحو ذلك. ففي هذه بعض الاحوال ان كان هناك حاجة قالوا تنتقل تختار بيت معين فتذهب الى - 01:22:07

تمكث فيه لا تخرج منه تبقى اه جميع العدة في نفس هذا البيت. واضح؟ فإذا الأصل ان تمكث في بيته الذي نعي زوجها فيه وهي فيه ثم كيف اذا وجدت حاجة تنتقل الى بيت معين وتبقى في خلال فترة العدة ولا تنتقلوا من بيت الى بيت. لا تتحول قال ويحرم بلا حاجة تحولها من - 01:22:17

مسكن وجبت فيه اي وجبت عليه العدة بوفاة زوجها ؟ طيب قال ولها الخروج بحاجتها نهارا لاهل خروج لحاجتها نهارا . وفي المقابل قالوا ايش ويحرم عليه الخروج آآ او بشكل اخر نقول المعتدة عدة الوفاء يجب 01:22:37

فيها ان تتلزم بيتها. فالمحصن قال لك اعطيها استثناء. قال انت يجب عليك الا تخرج. المعتدة لا تخرج من بيتها ابدا خلال فترة العدة. قال الا اه لحاجة لها الخروج متى في النهار لها الخروج في النهار ان كانت لحاجة. فاذا نقول معتدة يجب عليها ان - 01:22:57

تمكث في بيتها طب متى يباح لها الخروج؟ قال يباح ان اوجدت حاجة في النهار فقط ليست في الليل. فاذا وجدت حاجة في الليل لا تخرج. وقالوا كل حاجة لها لنفسها لا لغيرها. اذا في واحد يحتاجها مريض او كذا فلا هو يحتاجها فلا تذهب له. لا ابد تكون الحاجة لنفسها. هي مثلا مريضة - 01:23:17

ادارة المستشفى حتى قالوا اذا كانت محتاجة الى العمل وظيفتها. ايضا تذهب تحتاج الى شراء بعض الحاجيات. يعني ان كان هناك حاجة الحاجة طبعا اه اقل من الضغط. الضوء شيء خلاص يتوقف عليه حياتها. وبقائها. اما الحاجة لا شيء اذا ما فعلته يصيبيها مشقة شديدة في الحياة. فمثل هاي امور - 01:23:37

كل حاجة التي تحدثت في حياتها يجوز لها ان تخرج اثناء النهار فقط لقضاءها. طب في الليل؟ قالوا لا في الليل لا تخرج الا لضرورة. خلاص اذا ما ستموت تذهب الى المستشفى. اه اذا كان الامر ضروري يباح لها ان تخرج بالليل اذا كان الامر حاجي يباح لها ايش؟ في النهار فقط. واضح - 01:23:57

لماي حاجة اما في الليل فلا يباح الا لضاغور. تمام؟ الا ايش؟ لضاغورة. قال ولها الخروج لحاجتها نهارا. ثم قال ومن ملك امة - اذا نعید ترتیبها. المرأة يجب عليها ان تمکث في بيتها ولا يجوز لها ان تخرج. لا لیل ولا نهارا هذا الاصل. ثم ابحنا لها الخروج في النهار

مثلها من اي شخص كان حرم عليه وطاً ومقدماته. هنا سياتي المصنف الى ما يسمى بالاستبراء. وهذا متعلق كما قلنا العدة ما الهدف منها؟ الهدف الاساسى نقول الهدف الاساس هو ان نضمن براءة هذا الرحم. ايضا بالنسبة للايمان - 01:24:37

هناك شيء يسمى الاستبراء وهو عندما يملك الإنسان أمة من الأيمان. سواء هذه الأمة ملكها ببيع اشتراها أو ملكها بهبة أو إنسانة وهبها له أو بارث أو بغير ذلك. أي أمة تأتي إلى ملكه فيحرم عليه أن - 01:24:57

كما قلنا ذات ملك اليمين يجوز للرجل ان يطأها. اذا كانت ملكة يمينه. يحرم عليه ان يطأها قبل ان يستبرنها قبل ان يستبقي رحيمها. الان طب سنأتي كيف ستbegي رحيمها؟ يقال ومن ملك امة يوطاً مثلها. طبعاً هذه الامة التي نوجب عليها قالوا اذا يوطى مثلها تسع سنوات فاكتنر. انسان ملك - 01:25:17

تسع سنوات فاكتنر يوطاً مثلها. من اي شخص كان باع واهب اه موافق بغض النظر دخلت في ملكه حرم عليه الوطء الجماع ومقدماته ايضاً. مقدمات الجماع ايضاً تحرم عليه قبل استبغاء رحم. لابد ان تستبغ رحم تتأكد ان هذه المرأة لا يوجد في بطنها اه شيء لغيرها - 01:25:37

كيف ستصطبغ الرحم؟ قالوا اذا كانت حامل ان تضع حملها. اذا لم تكن حاملاً قالوا ان تحيد حيضة واحدة. واضح؟ اذا المرأة الامة نقول استبراء الامة. يجب استبراء الامة لا يجوز له الوطء ولا مقدماته الا بعد استبغاها. هنا احوال - 01:25:57

الذى ذكاء المصنف ثلاث اذا كانت حامل كيف تستبرأ؟ بایش؟ بوضع حملها ينتظر حتى تضع حملها. اذا كانت غير حامل وتحيض من النساء اللواتي هي حضنة استبرانها حبضة واحدة فقط. تحيض حبضة واحدة ثم اذا - 01:26:17

طهقت منها خلاص تباح له. اذا كانت بایش؟ صغيرة او بایسه اخيراً طبعاً فقط تسع سنوات لكنها لم تبلغ لم تحظ بعد او كانت بایسه فوق الخمسين هذه ينتظرها شهر مقابل الحيضة ينتظر بایش - 01:26:37

شهر كامل ثم تباح له. قال ومن ملك امة يوطاً مثلها من اي شخص كان حرم عليه وطاً ومقدماته قبل استبراء حامل. بوضع الحامل بوضع ومن تحيض بحية وبايسة وصغيرة بشهر في مقابل هذه في مقابل الحيضة. طب - 01:26:57

بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 01:27:17